

قانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٩١

يربط موازنة هيئة القطاع العام للصناعات الكيماوية
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية :

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام للصناعات الكيماوية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بـ ٧٥٢١٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة وسبعون مليوناً ومائتان وأحد عشر ألفاً من الجنيهات) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بـ ٧٥٠٨٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة وسبعون مليوناً وسبعين ألفاً من الجنيهات) موزعة على البابين التاليين :

الباب الأول : أجور بمبلغ ٨٢٠٠٠ جنيه .

الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٧٤٣٦٧٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٦٤٧١٣٠٠٠ جنيه (فائض الحكومة) .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بـ ١٢٤٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وأربعة وعشرون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه .

الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٢٤٠٠٠ جنيه .

ثالثاً — الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٧٥٨٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وسبعون مليوناً وسبعين ألف جنيه) بالباب الثاني — إيرادات جارية وتحويلات جارية.

رابعاً — الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٢٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة وعشرون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

الباب الثالث : إيرادات رأسية متنوعة بمبلغ ٧٤٠٠٠ جنيه .

الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٥٠٠٠٥ جنيه .

(المادة الثانية)

يجوز بموافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الجارية أو التحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقية مماثلة في الإيرادات الجارية أو الرأسمالية، ويتم تعديل الموازنات تبعاً لذلك دون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة لمراكز التدريب والتنمية والتطوير ، يكون الصرف في حدود الإيرادات المدرجة والتي يتم تحصيلها طبقاً للقرارات المنظمة لذلك ، ويجوز خلال العام بموافقة وزارة المالية زيادة الإيرادات بما يرد أو يخصص لتلك المراكز من موارد وتعديل استخداماتها بمعاشر ذلك دون أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الرابعة)

صناديق موازنة أسعار أو أنشطة الشركات التابعة للهيئات تباشر نشاطها من خلال حساب يفتح لهذا الغرض ضمن حسابات الهيئة ، ويتم الصرف من الاستخدامات المدرجة في حدود الإيرادات الحقيقة (وفقاً للمصادر المتفق عليها مع وزارة المالية) وفي الأغراض التي حددها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وبعد موافقة مجلس إدارة

الم الهيئة واعتماد الوزير المختص كما يجوز خلال العام وبموافقة وزارة المالية زيادة استخدمات الصندوق مقابل زيادة حقيقة في الإيرادات الخارجية للصندوق ويرحل الفائض إلى السنة التالية .

ويجوز خلال العام زيادة موارد الصندوق واستخداماته بأية موارد جديدة يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية وتعديل الموازنة بعدها ذلك .

كما يجوز بناء على طلب الهيئة المختصة وموافقة وزارة المالية زيادة التحويلات الرأسمالية لمواجهة استخدامات الصندوق في حدود الفائض من استخداماته الخارجية ”فائض مرحل وفقا للأغراض المحددة له بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ مع ترحيل ما تبقى من رصيد بعد ذلك للسنة التالية“ .

(المادة الخامسة)

لا يجوز استخدام اعتمادي رقم الدعوة النسبي وفوائد بنك الاستئثار القومي في غير الأغراض المخصصة لها .

(المادة السادسة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات ، يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الخارجية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩١ .
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

حسني مبارك

بِرْ وَأَنْوَافُهُ الْعَطَالُ الْعَامُ الْأَمْنُ الْأَمْنُ

مکالمہ

٢٥٠

الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٩١